

مؤتمر العمل الدوليConvention 69الاتفاقية ٦٩

اتفاقية بشأن شهادات كفاءة  
طباخى السفن (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في سياتل ، حيث عقد دورته الثامنة والعشرين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ،  
 وإذا قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بمنح شهادات الكفاءة  
 لطباخى السفن ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الرابع من جدول أعمال هذه  
 الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران/يونيه عام ست وأربعين  
 وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسما اتفاقية شهادات كفاءة  
 طباخى السفن ، ١٩٤٦ :

المادة ١

١ - تطبق هذه الاتفاقية على السفن البحرية العاملة في نقل  
 البضائع أو الركاب بغرض التجارة والمسجلة في إقليم تسرى فيه هذه  
 الاتفاقية ، وذلك سواء كانت هذه السفن مملوكة ملكية عامة أو خاصة .

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٣ .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاقيات الجماعية المعقدة بين أصحاب العمل والعمال في حال عدم وجود مثل هذه القوانين أو اللوائح ، السفن أو أنواع السفن التي تعتبر سفنا بحرية في مفهوم هذه الاتفاقية .

#### المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "طباخ السفينة" الشخص المسؤول مباشرة عن اعداد الوجبات لطاقم السفينة .

#### المادة ٣

١ - لا يجوز أن يعين أي شخص كطباخ على سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية ما لم يكن يحمل شهادة كفاءة توكله لهذا العمل وتكون منحه له وفقا لاحكام المواد التالية .

٢ - على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باستثناءات من تطبيق أحكام هذه المادة اذا ترافق لها أن هناك نقصا في طبخي السفن المؤهلين .

#### المادة ٤

١ - تضع السلطة المختصة ترتيبات لاجراء الامتحانات ومنح شهادات الكفاءة .

- ٢ - لا يجوز منح شهادة كفاءة لاي شخص ما لم يكن :
- (أ) قد بلغ سنا أدنى تقرره السلطة المختصة ،
  - (ب) وعمل في البحر لفترة دنبا تقررها السلطة المختصة ،
  - (ج) اجتاز اختبارا تقرره السلطة المختصة .

٣ - يتبع الامتحان المقرر اختبارا عمليا لمعرفة قدرة المرشح على اعداد الوجبات ، ويشمل كذلك اختبارا لمعرفته بالقيم الغذائية للاطعمة المختلفة ولقدرته على وضع قائمة متنوعة وجيدة التوازن لالوان الطعام المقدمة في كل وجبة وعلى مناولة وتخزين الاغذية على سطح السفن .

٤ - يجوز تنظيم الامتحان المقرر ومنح الشهادات اما مباشرة من قبل السلطة المختصة ، او تحت اشرافها من قبل مدرسة معتمدة لتدريب الطباخين او من قبل هيئة معتمدة اخرى .

#### المادة ٥

يبدا نفاذ أحكام المادة ٣ من هذه الاتفاقية بعد انقضاء فترة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للإقليم المسجلة فيه السفينة، على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية ، في حالة بحار أمضى بنجاح سنتين من الخدمة كطباخ قبل انقضاء الفترة المشار إليها أعلاه ، أن تسمح باعتبار شهادة الخدمة هذه معادلة لشهادة كفاءة .

#### المادة ٦

يجوز للسلطة المختصة أن تقرر الاعتراف بشهادات الكفاءة الصادرة في أقاليم أخرى .

#### المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

## المادة ٨

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصديقات تسعة من البلدان التالية : الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية الأرجنتين واستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا وشيلي والصين والدانمرك وفنلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان والهند وأيرلندا وطاليا وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال والسويد وتركيا ويوغوسلافيا ، على أن تشمل التصديقات خمسة بلدان على الأقل لا تقل حمولة الشحن المسجلة في كل منها عن مليون طن . وقد أدرج هذا النص لتسهيل وتشجيع الاسراع بتصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية .

٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصديقها .

## المادة ٩

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

## المادة ١٠

١- يخظر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والتفوّقات التي أبلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢- يسترعى المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لبدء نفاذ الاتفاقية ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفادها .

## المادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الامين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقوض التي سجلها طبقاً لاحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الامين العام بتسجيلها وفقاً لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

## المادة ١٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفادها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

## المادة ١٣

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً وبغض النظر عن احكام المادة ٩ اعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفادها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية .

٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الاحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدق عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

#### المادة ١٤

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .